

متن الرحبية | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 27- باب الخنثى

المشكل 3

عبدالرحمن العجلان

وتقدم لنا ان عرفنا انه قد يرث بالذكورية دون الانوثة. وقد يرث بالانوثة دون الذكورية وقد يرث بهما متفاضلا. وقد يرث بهما متساويا. اربع حالات يرث بالذكورية فقط. ويرث بالانوثة فقط. ويرث بهما يعني بالذكورية - [00:00:00](#) وبالانوثة متفاضل او يرث بهما متساويا اما اذا ورث بهما متساوية فلا اشكال حينئذ يعني سواء كان ذكر او كان انثى. كلهم يراثون ما يختلف. ولهذا امثلة كما تقدم في - [00:00:31](#)

كونه ولد ام سواء كان ذكر او انثى ميراث واحد او كونه مثلا شقيق او شقيقة مع بنت او بنات او لاب ولد اب مع بنت او بنات وان كان ولد اب ذكر اولث بالتعصيب - [00:01:01](#)

تعصيب بالنفس واذا كان انثى وليس بالتعصيب مع الغير. والاخوات ان تكن بناته فهن ان معهن معصبات. والمثال الاول عندكم هالك عن زوج وبنت وولد اخ شقيق ولد اخ خنثى يعني الولد ولد الاخ مو اخ - [00:01:31](#)

ولد اخ خنثى هذه الزوج ما يختلف ميراثه لان له الربع سواء كان الخنث ذكر او الخنث انثى بوجود البنت الفرع الوارس لكن هو ان كان ابن اخ ورث بالتعصيب - [00:02:12](#)

وان كان بنت اخ ما ورث فنقول مثلا نعمل المسألة نحلها على الحاليين. حالة يرجى انتزاح حق وحالة لا يرجى انتزاح حاله. فنقول مثلا نفرظه ذكر هالك عن زوج وبنت وابن اخ. لغير ام شقيق او لاب سيئة - [00:02:41](#)

المسألة منكم من اربعة انتبه للزوج الربع واحد ما يختلف. وللبنت النصف اثنان ولابن الاخ الباقي تعصبا. لقوله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر. فاعطينا الزوج فرظة من اصحاب الفروج - [00:03:20](#)

واعطينا البنت فرظها بقي معنا واحد من اربعة ياخذ ابن الاخ هذه مسألة الذكورية نفرض مسألة الانوثة جدول فقط بجوار الجدول الاول اذا قلنا مثلا هالك عن زوج وبنت وبنت اخ - [00:03:58](#)

بنت اخ فرضناها انثى نقول المسألة من اربعة لان فيها ربع ربع الزوج المسألة من اربعة للزوج الربع واحد وللبنت النصح اثنان فرضا بنت الاخ تاخذ شيء؟ لا. ماذا نعمل بالباقي واحد؟ نعطيه البنت - [00:04:26](#)

فالبنات تاخذ ثلاثة اثنان فرظا الثالث ردا مو تعصيب؟ رد تأتي المسألة ذكورية وانوثة. ذكورية ورث انوثة ما ورث. مسألتين. نريد ان نخرج الجامعة للمسألتين. ما هي الطريقة نقول ننظر بين المسألتين بالنسب الرابع - [00:04:54](#)

المسألة الاولى مسألة الذكورية منكم من اربعة المسألة الثانية مسألة الانوثة منكم؟ من اربعة. الاربعة والاربعة متماثلات نكتفي باحدهما نجعلها الجامعة. الجامعة اربعة الطريقة ان نعطي كل واحد الاخر ماذا نعمل بالجامعة الاربعة؟ نقسمها على المسألة الاولى اربعة على اربعة كم ينتج - [00:05:25](#)

واحد وهذا بمثابة جزء سهمها اربعة الجامعة نقسمها على مسألة الانوثة. اربعة ينتج واحد. وهذا يسمى جزء سهمها اذا قلنا يرجى انتزاح حاله فنعطي كل واحد الاخر من لا يتضرر ولا يزيد نعطيه حقه كاملا. فالزوج هنا لا ضرر عليه ولا - [00:06:01](#)

له الربع سواء كان الخنثى ذكر او او انثى سيئة عنده لان البنت حجبته من النصح الى الربع ولا ينقص عن الربع. نعطي الزوج من اي المسألتين شئنا مسألة الذكور هي مسألة الانوثة. نقول مسألة الذكورية له واحد - [00:06:35](#)

في واحد جزء سهمها كم له؟ واحد من الجامعة البنت اذا اعطيناها من مسألة الذكورية نعطيها اثنين في واحد كم تكون اثنان واذا اعطيناها من مسألة الانوثة اعطيناها ثلاثة في واحد - [00:07:01](#)

صار لها ثلاثة ايها الابن في حقها؟ ان نعطيها اثنين او نعطيها ثلاثة لا شك ان اذا اعطيناها اثنين اظن في نعطيها اثنين فقط. نعطيها من مسألة الذكورية ونعطيها واحد - [00:07:30](#)

واثنين في واحد اثنين في واحد يكون لها اثنان الولد ولد الاخ اذا اعطيناه من مسألة الذكورية ورث واذا اعطيناهم مسألة اللوثة لم يرث ايها اضر في حقه؟ مسألة الانوثة فنحرمه الان. وليس حرمانا مؤبد - [00:07:50](#)

وانما حرمان مؤقت. حتى يتبين امره. نجمع ما تحت الجامعة الاولى. كم الذي تحتها واحد نصيب الزوج. واثنان نصيب البنت. المجموع كم؟ ثلاثة. والجامعة كم هي؟ اربعة. كم بقي من الجامعة واحد نضعه تحتها تحت الجامعة ما نضعه مقابل الولد الخنثى لا نجعله - [00:08:22](#)

حتى ما يختص به ونقول ويجعل بجواره ميم يعني واحد موقوف واحد موقوف. ان تبين انه ذكر اخذه هذا. وان تبين انه انثى اعطي للبنت. واحد موقوف او قفنا واحد واعطينا البنت اثنين واعطينا الزوج واحد وبقي معنا واحد. موقوف. نتحرى - [00:08:52](#)

هل يتبين ذكر ولا انثى؟ ما تبين مات مات بعد هذه القسمة ماذا نعمل بهذا الواحد؟ يبقى موقوف الى يوم القيامة؟ لا لاوه يطالبون يقولون ولدنا هذا ولد ورث وانتم حبستم ميراثه واعطوه اياه - [00:09:29](#)

هو وارث لانه حي حال الميراث. لكنه مات بعد البنت تقول لا هذا ابن عمي هذا انثى بنت وبنت العمة ترث. وردوا علي الواحد هذا. لا نعطي البنت ولا نعطي ورثة الولد هذا - [00:09:57](#)

نقول نعطي نصف ميراث ذكر نعطي ما نص ميراث ذكر او نص ميراث انثى او نجمع الاثنين له بل نعطي نصف ميراثي ذكر. لانه ان كان انثى ما اخذ شي. وان كان ذكر اخذ واحد ونحن - [00:10:21](#)

ادري اهو ذكر ام انثى؟ فنعطي النصف. وهذا معنى الارث بالتقدير نقدر اذا هذا الواحد الموقوف. كيف نعمل فيه؟ موقوف في بيت المال. عند القاضي حتى يتبين الامر ما تبين كنا نتحرى - [00:10:48](#)

انه يميل الى الذكورية يميل الى الانوثة مرض ومات وورثته يطالبون بنصيبه من عمه وبنت العم هذه تطالب تقول لا هذا ابن عمي انثى مثلي او ما له ميراث معي - [00:11:12](#)

ردوا علي نصيبه. نقول لا لا هذا ولا هذا. نضرب الجامعة التي عندنا في المسألة الاولى والثانية اللي هي اربعة نضربها في كم في اثنين انتبه لهذه الخطوة. نظرب الجامعة الاولى في اثنين. لان عندنا حالة الذكورية وحالة انوثة - [00:11:33](#)

يرث في حالة الذكورية ولا يرث في حالة الانوثة. نظرب الجامعة التي هي الاربعة في اثنين تخرج الجامعة الثانية. جامعة التي لا يرجى برؤه. ولا يرجى انتظاحه اثنين في اربعة بكم؟ بثمانية. وهذه الجامعة الكبرى. ثمانية - [00:12:01](#)

اخرج الجامعة ثمانية انتبه للخطوات مثل الخطوات السابقة نقسم الجامعة التي الثمانية على مسألة الذكورية وعلى مسألة الانوثة قسمنا الجامعة الثمانية على الاربعة مسألة الذكورية. كم يخرج جزء سهمها؟ اثنان. قسمناها على مسألة الانوثة - [00:12:30](#)

هي اربعة كم يخرج جزء سهمها؟ اثنان. الى هنا ماشي مثل ما سبق كيف نعطيهم؟ نعطي الزوج من مسألة الذكورية ونعطيها من مسألة الانوثة حاصل نقسمه على اثنين وهو نصيبه. نعطي البنت من مسألة الذكورية ونعطيها - [00:12:58](#)

من مسألة الانوثة والحاصل نقسمه على اثنين وهو نصيب البنت. الولد الخنثى هذا نعطيها من مسألة الذكورية فقط لانه ما يرث من مسألة الانوثة ونقسم ما يأخذه هو من مسألة الذكورية على اثنين. والنتاج هو نصيبه. قسمنا الثمانية - [00:13:26](#)

على مسألة الذكورية خرج جزء السهم كم اثنان قسمناها على مسألة الانوثة خرج جزء السهم اثنان نعطيهم نعطي الزوج المسألة اللوثة الذكورية نعطيها كم؟ واحد في اثنين باثنين. نعطيهم مسألة اللوثة - [00:13:53](#)

واحد في اثنين باثنين اثنان واثنان كم هما؟ اربعة. نقسمها على اثنين على المسألتين مسألة الذكورية ومسألة الانوثة يخرج اثنان يخرج اثنان هذا نصيب الزوج ما تغير لان له واحد من - [00:14:18](#)

صار له اثنين من ثمانية هو هو. البنت انتبه هي التي ستتأثر لها من مسألة الذكورية اثنين في اثنين بكم؟ اربعة. لها من مسألة
الانوثية. كم؟ ثلاثة في اثنين بستة نجمع الاربعة والستة كم تكون؟ عشرة. اقسماها على المسألتين - [00:14:43](#)
يخرج لها خمسة الولد الخنثى هذا نعطيها من مسألة الذكورية واحد في اثنين باثنين له شي من مسألة الانوثية؟ لا ما له شي انه يكونوا
انثى ما يرث اجتماع له اثنان من مسألة الذكورية. نقسمها على المسألتين. يخرج له واحد. اجمع ما تحت الجامعة - [00:15:25](#)
اثنان وخمسة سبعة واحد ثمانية صحت لان هالواحد هذا اللي نريد ايقافه هذا سياخذ الخنثى نصفه ونصفه يرد على البنت ولا يمكن
ان يخرج عندنا نصف واحد الا بمضاعفته. ضاعفت العدد من اربعة الى ثمانية - [00:15:56](#)
ضربناها في المسألتين ثم قسمنا على المسألتين اللي صحها هكذا يرفع يدها. ويصدق معنا في الثانية ان شاء الله اكثر يا اخوان.
فاذا كان يرجى حاله نوقف هذا الواحد. فان تبين انه ذكر اخذه وان تبين انه انثى رد على البنت. فقط - [00:16:26](#)
واذا لم يرجى اتطاح حاله ظربنا الجامعة باثنين فخرج جامعة ثانية جامعة اخرى في حال لا يرجى اتطاح حاله. ولا يبقى عندنا شيء
موقوف في الحالة الثانية كتبت تحتها اذا كان يرجى اتطاح حاله عاملنا البنت والخنث - [00:16:51](#)
ولما تبين عدم اتطاح حاله ضربن الجامعة بالحالتين وجمعنا وقسمناه على اثنين والناجح هو نصيب كل واحد. صححوه على هكذا
اللي ما صحها. المسألة الثانية هالك عن زواج انتبه! انا رغبت في ان انواع اخالف الزوج في المسألة السابقة ما تأثر - [00:17:18](#)
من الخنثى ولا ذكر ولا كل واحد؟ ما يهمه. نصيبه الربع ما يختلف لكن في المسألة الثانية هالك عن زوج واخت شقيقة ولد اب
خنثى ولد اب خنثى اش معنى ولد اب خنثى؟ يعني محتمل انه اخ لاب ومحتمل انه اخت - [00:17:54](#)
ولهذا قلنا ولد لان كلمة الولد تشمل الذكر والانثى. انتبه لها هالك عن زوج واخت شقيقة وولد اب خنثى المسألة الاولى مسألة الذكورية
نفرض انه ذكر هذا الخنثى. فيقول هالك عن زوج واخت شقيقة - [00:18:27](#)
واخلي اب المسألة من اثنين للزوج النصف واحد والاخت الشقيقة النصف واحد والاخ لاب يسقط استغرقت الفروض. والنبي صلى الله
عليه وسلم يقول الحقوا الفرائض باهلها. فما بقي رجل ذكر الحقنا الفرائض باهلها. اعطينا الزوج النصف واعطينا الاخت الشقيقة
النصف. بقي شيء؟ لا - [00:19:01](#)
ما بقي شيء. هذه مسألة الذكورية. مسألة الانوثية جدول نفرض ان هذا الولد بنت يعني هالك عن زوج واخت شقيقة واخت لاب. هذه
تخلفهم. وتشاركهم رغم انوفهم وتعليهم وتأخذ الزايد. اشترك معهم لان اقتل هذا كاخ لاب مع السلامة نقول له - [00:19:39](#)
ما بقي شيء لكن هذي تقول لا انها صاحبة فرض. ما انا بمعصبة. والاخ الاخت مع الاب الاخت الشقيقة معها اخت لاب يفرض لهما
الثلاثان في كتاب الله فتأخذ النصف الاخت الشقيقة - [00:20:18](#)
فرضا ويبقى السدس فرضا للاخت لاب. مسألة الانوثية من لان فيها سدس وتعول الى سبعة من ستة كيف؟ نقول المسألة من للزوج
النص ثلاثة والاخت الشقيقة ان الثلاثة وللخت لاب السدس - [00:20:40](#)
تكلمة الثلاثين. نعدنا ثلاثة وثلاثة واحد. سبعة نقول علت المسألة الى سبعة. عالة الى سبعة. ننظر بين المسألتين. لنخرج الجامعة واعلم
باننا سنخرج جامعتين. جامعة اذا كان يرجى اتطاعه حاله. وجامعة اذا لم - [00:21:11](#)
ترجى اتطاح حاله فنقول ننظر بين المسألتين مسألة الذكورية من اثنين. مسألة الانوثية من ستة وعالة الى سبعة ننظر بين الاثنين
والسبعة بينهما مباينة. نضرب احدهما في الاخرى. نضرب الاثنين في سبعة - [00:21:40](#)
ينتج اربعة عشر. وهذه الجامعة الاولى نعطيهم من هذه الجامعة اربعة عشر نعطي كل واحد الابن الابن بالزوج نعطيها من اي
المسألتين؟ مسألة الانثى الانوثية الامر بالاخت اختي الشقيقة ان نعطيها من مسألة الانوثية. الاظر بالخنثى - [00:22:04](#)
ان نحرمة نفرضه ذكر ولا نعطيها شيء الامر به الحرمان لان ان اعطيناهم مسألة الانوثية اخذ. ولا ندري هو يستحق ولا ما يستحق واذا
اجربناه ذكر ما اخذ شيء. فنعطيهم - [00:22:38](#)
يقول مثلا للزوج من مسألة قسمنا الاربع عشرة الجامعة قسمناها على مسألة الذكورية يخرج سبعة قسمناها على مسألة الانوثية يخرج
يخرج اثنين. اثنين. فنعطي الزوج من مسألة الانوثية المسألة الانوثية وهي الاضر له. مضروبا في مسألة الذكورية. يعني ثلاثة

في اثنين بستة ونعطي الاخت الشقيقة مثله. ثلاثة في اثنين بستة ويبقى معنا واحد لا يبقى معنا اثنان يبقى معنا اثنان لان الولد هذا الخنثى لا نعطيه من مسألة الذكورية لانه ما يستحق شيء. ومسألة الانوثة يستحق لكن ما ندري ماذا يكون. فلا نعطيه شيء. نعامله بالاظـر - 00:23:43

فيبقى واحد الزوج اخذ ثلاثة والبنت والاخت الشقيقة اخذت ثلاثة الولد الخنثى ما اخذ شي. وبقي واحد في تحت الجامعة. ان تبين انه رددناه على ورجعنا القسمة على قسمة الذكورية على اثنين - 00:24:21 كل واحد اخذ واحد ان تبين انه انثى اعطيناه هذا الواحد هذا الاثنين اثنين من اربعتعشر. التي هي السبع. اعطيناه اياه جاءنا قالوا كبر وما تبين او مات ايسنا من بيانه فهو يطالب يقول انا ابنت انا انثى عطونا - 00:24:51

نصيب انثى واولئك يقولون لا هو ذكر ما يعطى شيء. فنقول لا هذا ولا هذا نضرب في الجامعة الاولى التي اربعة عشر نضربها في مسألة ذكورية ومسألة الانوثة. اثنان اثنان في اربعة عشر بكم؟ ثمانية وعشرين - 00:25:21 ثم نعطيهم مثل ما اعطيناهم في المسألة السابقة. نعطيه من هذه المسألة ومن هذه المسألة. ونجمع نصيب ونقسمه على اثنين يعني الزوج سيكون له ست وعشرون تقسم على اثنين يخرج له ثلاثة عشر - 00:25:47

والاخت الشقيقة سيكون لها ستة وعشرون من هذي ومن هذي ونقسمها على اثنين يخرج لها ثلاثة عشر والولد الخنثى هذا سيكون له اربعة تقسم على اثنين يكون له اثنان يستحق اثنان. فمسألة الزوج اخذ ثلاثة عشر - 00:26:10 والاخت الشقيقة اخذت ثلاثة عشر هذي كم؟ ستة وعشرون. والولد الخنثى اخذ اثنين من مئة وعشرين يعني عبارة عن نصف السبع. نصف السبع يعني ياخذ اثنين من ثمانية وعشرين يعني لو واحد من اربعة عشر له نصف من سبعة - 00:26:37

او واحد من اربعة عشر نصف السبع ليس سبع وانما هو نصف. لانه لو كان انثى اخذ السبع كامل. ولو كان ذكر ما اخذ شيء. فنوفق بينه وبالتقدير ونعطيه نصف السبع. كتبت تحتها اذا كان يرجى اتطاح حاله عام - 00:27:11 ان الشقيقة والخلف والزوج بالابر ولما تبين عدم اتضاح حاله ظربن الجامعة بالحالتين حالة الذكورية وحالة الانوثة واعطينا كل واحد نصيبه من المسألتين وقسمناه على اثنين فظهر عندي مسألتان الرابعة - 00:27:35

والخامسة اعطيكم اياها ولن افتح الطريق مسألتين السابقتين وانما اعطيكم المفتاح وانتم افتحوا لانفسكم ومن استطاع ان يفتح دخل ومن استطاع الا يفتح صار مفتاحه. سقيم او مكسور او غايب - 00:28:11 ما دخل. وهي قريبة منها المسألتان قريبة من المسألتين السابقتين حالك عن ابن وبنت وهو ولد اكرر حالك عن ابن وبنت وولد خنثى. نفتح بعض الباب ما هو كله مسألة الذكورية من خمسة ومسألة الانوثة من اربعة - 00:28:39

يكفي هذا خذ المسألة الثانية عن زوج وابن وولد خنثى يعني ابن او بنت ما ندري وهذي لاحظ انها تحتاج بعد التأصيل الى تصحيح قبل الجامعة فمسألة الذكورية من اربعة - 00:29:10 وتصح من ثمانية ومسألة الانوثة من اربعة وتصح من اربعة وجامعتها الاولى ثمانية وجامعتها الثانية ستة عشر. فتحنا ودخلنا ما ندري عاد تقدرتون تسيرون ولا تقفون بالطريق والمسألة الاولى الجامعة الاولى عشرون - 00:29:45

والجامعة الثانية اربعون حل المسألتين على ما اذا كان يرجى اتطاح حاله او وعلى ما اذا كان لا يرجى اتطاح حالة الاسبوع القادم ان شاء الله والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:30:12